الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤٦
تاريخـــــه : ٧/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/١٢ استشاري .

المـــــوضـــوع: قبول هبة مقدمة الى التفتيش المركزي لبناء قواعد الحوكمة والمساءلة والرقابة.

المـــــرجـــــع: كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم ١٩٢/م.ص تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم ١٩٢/م.ص تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن طلب التفتيش المركزي

الموافقة على قبول هبة مقدمة من دولة بريطانيا العظمى على شكل دعم تقني وفني لتوفير القدرات اللازمة للتفتيش المركزي لبناء قواعد الحوكمة والرقابة والمساءلة.

وان أمين عام مجلس الوزراء أرفق بكتابه المنوّه عنه أعلاه كتاب رئيس التفتيش المركزي رقم ١٥٣/ص٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٤ ، المتضمن طلب الموافقة على الهبة موضوع طلب الرأي، والذي يعرض بموجبه رئيس التفتيش المركزي لوقائع مبادرة شركة "سايرن أسوشيتس" بإعداد جملة من البرامج على منصة IMPACT تأسيساً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦/١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، وتنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة من قبله مع سفير بريطانيا العظمى في لبنان، كما يوثق المراحل التي مرّ بها إنشاء المنصة بحسب تسلسلها الزمني مع قائمة بالمفردات ولائحة بالبرامج التي جرى تطويرها.

بناءً عليه

بما ان المطلوب هو ابداء الرأي حول طلب التفتيش المركزي الموافقة على قبول هبة مقدمة من دولة بريطانيا العظمى على شكل دعم تقني وفني لتوفير القدرات اللازمة للتفتيش المركزي لبناء قواعد الحوكمة والرقابة والمساءلة.

وبما ان ما ينبغي الاشارة اليه بادئ ذي بدء ان " المعاهدات والاتفاقات الناتجة عنها "، على أشكالها ومسمياتها، تبرم وفقاً لطبيعتها إما بموافقة مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس النواب عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، وأن البت بأمر قبول الهبة، يدخل في الصلاحية التقديرية لمجلس الوزراء أو للوزراء المختصين، على أن يجري وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى مسألة قبول الهبات وأصول إنفاقها وتنفيذها.

وبما أنه وفقاً للأحكام القانونية التي ترعى قبول الهبات فقد نصت المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية المعدلة بموجب المادة ٨٥ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩ (القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١) على أن :

" ١- تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز /٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

٢- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز/ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

٣- تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقا للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

٤- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و (٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع ".

كما أن المادة ٧ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) حددت اصول انفاق الهبات والقروض الخارجية، ونصت على ما يلي:

" ١- تقبل وفق احكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، أو المادة ٥٢ من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة الى كل من الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على انواعها، والى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة، ويخضع الانفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الاجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول.

٢- لا تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (أي قانون المحاسبة العمومية) على الاعتمادات الاضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند الى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الادارة المعنية رغبة الجهة الواهبة باجراء هذا النقل.

٣- تطبق احكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهبات لحين انتهاء تنفيذ الاعمال المتعلقة بالهبة، الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٤- يتم تدوير ارصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض الى موازنات السنين اللاحقة ".

وبما أنه فيما خص الهبات العينية، فإن ديوان المحاسبة يؤكد على اهمية قبولها بموجب مراسيم سنداً للمادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية، مع ايجاد آلية لتسجيلها في الحسابات المركزية للدولة تراعي طبيعة هذه الهبات ومحاسبة المواد (رأي استشاري رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٧). وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ (تنظيم محاسبة المواد) "تمسك محاسبة الموجودات الثابتة على أساس كلفتها الحقيقية إذا كانت معروفة، أو على أساس كلفتها المقدرة أو على أساس قيمتها السوقية بالنسبة للهبات".

وبما انه بالعودة الى مسألة قبول الدعم التقني والفني بخصوص برنامج الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان، وكافة الاجراءات التي رافقت تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة من قبل رئيس التفتيش المركزي مع سفير بريطانيا العظمى بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨، وملحق المذكرة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١ لتأمين استمرارية العمل بالأنظمة المعلوماتية والبرمجية التي وضعت بتصرف التفتيش المركزي من خلال مؤسسة "سايرن آسوشيتس"، فقد تبين ان الموضوع المطروح هو قيد الدرس من قبل الغرفة القضائية المختصة في ديوان المحاسبة.

وبما انه عملاً بالاجتهاد المستقر لدى ديوان المحاسبة فان الهيئة الخاصة المولجة ابداء الرأي في المعاملات الخاضعة للرقابة (سواء الرقابة الادارية المسبقة أم الرقابة القضائية على الموظفين/الحسابات) التي تكون معروضة امام الغرف المختصة لديه، تمتنع عن إبداء الرأي

بتلك المعاملات وذلك تجنباً لمصادرة رأي الهيئة صاحبة الصلاحية أصلاً للنظر في المعاملة واتخاذ القرار بشأنها .

وبما انه على ضوء ذلك يقتضي الامتناع عن ابداء الرأي في القضية موضوع البحث.

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : تقرر الهيئة الناظرة بموضوع طلب الرأي إعلان عدم صلاحيتها لابداء الرأي في المعاملة المعروضة، والإجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر أيار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**روزي بوهدير**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران